

311 - شرح دليل الطالب / كتاب الحدود 3 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اما بعد حياكم الله وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم. اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماع مرحوم واجعل تفرقنا - [00:00:00](#)

يتفرقون معصومة ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما. نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني عشر شهر جمادى الآخرة لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الف الموافق ليلة السادس من شهر فبراير لسنة عشرين والفين في ضحية الصديق في مسجد - [00:00:20](#)

خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالب ولمراعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى متوفي في القرن الحادي عشر الهجري ووصلنا الى كتاب الحدود ووصلنا الى باب حد - [00:00:40](#)
القذف نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله باب حد القذف - [00:00:56](#)

من قذف غيره بالزنا غيره غيره. احسن الله اليكم من قذف غيره بالزنا حج للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا. نعم. قال المؤلف الله تبارك وتعالى باب حد القذف القذف من كبائر الذنوب بل من السبع الموبقات - [00:01:15](#)
كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اجتنبوا السبعة الموبقات وذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقال الله تبارك وتعالى والذين يربون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا وأولئك عند الله هم الفاسقون. او اولئك هم - [00:01:38](#)

الفاسقون. فالشاهد من هذا ان حد ان القذف من كبائر الذنوب قذف الناس بالزنا. المقصود بالقذف قذف الناس في الزنا. والرمي بالزنا او الشهادة اذا لم تكتمل. كل هذا يعتبر من القذف - [00:01:56](#)
يا من قذف انسانا مباشرة قال له يا زاني او ما شابه ذلك او آآ شهد عليه بالزنا ولم تكتمل الشهادة يعني شهد وحده شهد اثنان شهد ثلاثة كلهم يجلدون حد القذف - [00:02:14](#)

ما لم تكتمل اركان الشهادة وهي اربعة شهداء من الرجال فهذا آآ يسمى القذف عند الله جل وعلا قال من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين. ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا - [00:02:31](#)

هو ثبت في قول الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قول ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات حتى بلغ فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات - [00:02:54](#)
من العذاب فهنا ذكر ان الامة عذابها نصف عذاب الحرة في الزنا قال هو في القذف كذلك فيكون عذابها نصف عذاب الحرة الحرة تجلد ثمانين كالحرة وآآ الامة توجد اربعين - [00:03:11](#)

فقاسوا العبد على الحر على الامة قاسوا العبد على الامة. فقالوا اذا زنى العبد فانه يجلد خمسين ونصف الحر واذا قذف يجلد اربعين. النصف الحر اذا من زنا وهو بكر يجلد مئة كما مر بنا - [00:03:36](#)
والعبد يوجد خمسين والامة تجلد مئة وآآ عفوا الحرة توجد مئة والامة توجد خمسين لقول الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة قالوا اما الامة فالنصف اذا العبد كذلك - [00:03:58](#)

على النصف في الزنا. قالوا وكذلك القذف القذف الحر يوجد ثمانين والحررة توجد ثمانين اذا الامة توجد اربعين والعبد يجلد اربعين ومن لم يفرق في الزنا بين العبد والحر وقال ذاك خاص بالامة كما مر بنا - [00:04:18](#)

وهو الراجح ان شاء الله تعالى فكذلك هنا في القذف فالقذف كذلك من العبد كالحر يجلد ثمانين يوجد ثمانين لان هذا حق للغير هذا حق للغير وهو تعدى هذا الامر فلذلك الصحيح والعلم عند الله ان العبد يجلى الثمانين كالحر تماما - [00:04:38](#)

نعم احسن الله اليكم وانما يجب بشروط تسعة. اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ليس بوارد للمقذوف. وان علاك قود. نعم. كقود طيب اه يجوا بشروط تسعة - [00:04:59](#)

اربعة في القاذف وخمسة في المقذوف القاذف يجب ان يكون بالغاً عاقلاً اللي هو نسميه حنا المكلف المكلف. فالطفل لو قذف احدا بالزنا لا يجلد. لانه غير مكلف. المجنون لو قذف احدا بالزنا لا يجلد لانه - [00:05:22](#)

مكلف لماذا؟ لانه يشترط في اقامة الحد ان يقام الحد على مكلف. ان يقام الحد على مكلف وهو العاقل البالغ الثالث المختار لو انسان قذفه انسان غير اجبر على ذلك - [00:05:40](#)

اقذفه والا قتلناك والا ضربناك والا كذا والا كذا فقذفه فهذا معذور للاكراه او قذفه وهو نائم واحد وهو نائم حلما قذف انسانا وسمع منه ذلك الكلام. فهذا ايضا لا يجلد لماذا؟ لانه غير مختار - [00:05:56](#)

لانه وقع منه في حال النوم فلا يجلد حد القذف. قال ليس بوالد للمقذوف وان علا. يعني ليس والد ليس والد ليس جدا وليس كجدة وهكذا وان علا لماذا؟ قالوا لان الوالد لا يؤخذ - [00:06:14](#)

بالولد في القتل يعني ما يقتل والد بولده لا يقتل والد بولده كذلك لا يجلد والد اذا قذف ولده لانه في الاصل هو يعيب نفسه عندما يقذف الوالد ولده تقول له يا ابن الزنا مثلاً هو طعن بزوجه - [00:06:31](#)

او قال له يا زاني مثلاً هذا يعيب الوالد ايضا. فلذلك قالوا لا يقذف الوالد او لا يجلد الوالد اذا قذف ولده لما له عليه من الحق وقياساً على القود لما قال لا يقتل والد بولده - [00:06:53](#)

وقد ذكرنا ان الصحيح انه يقتل الوالد بولده وان حديث لا يقتل والد بولده ضعيف لا يثبت والاصل عندنا قول الله تبارك وتعالى واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والاصل انه يقتل الوالد بولده اذا تعدد قتله يقينا - [00:07:12](#)

بانه يقتل به فكذلك هنا يجلد اذا قذف ولده هذا هو الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى سواء كان والد او جدا او والدة او جدة اذا قذف فانه يقام عليه حد القذف. نعم - [00:07:31](#)

احسن الله اليكم. وخمسة في المقذوف وهو كونه حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا. يوطأ ويوطأ مثله نعم خمسة شروط في المقذوف الذي ان يكون حراً يعني لو قذف انسان عبداً قول لا لا يجلد - [00:07:48](#)

لنزول العبد عن الحر في الكرامة وهذا غير صحيح الصحيح انه من قذف عبداً كذلك يقام عليه الحد كما ان يقذف حرة قال مسلماً قذف غير المسلم فيه التعزير قذف غير المسلم فيه التعزير لان النصوص كلها جاءت في المؤمنين. وقذف - [00:08:08](#)

المحصنات الغافلات المؤمنات فهنا في المؤمن فقالوا اذا الاصل انه لا يقام عليه الحد لكن يعزر يعاقب اذا قذف غير المسلمة او غير المسلم يعاقب لكن لا يصل الى حد القذف وانما يعاقب بالتعزير بما يراه الامام - [00:08:30](#)

مناسباً قال عاقلاً لان لو قذف الانسان مجنوناً قال لا لا يوجد حد لانها المجنون لا يعبر بهذا لا يعبر بهذا لان النجوم ما يفهم ولا ولا يهتم لهذا الامر لكن ايضا يعزر - [00:08:51](#)

القاذف هنا يعزر اذا آرمى مجنوناً بالزنا قال عفيفاً عن الزنا لان غير العفيف وهو المجاهر بالمعاصي خاصة الزنا وغيره وكذا. وجلد وقذفه بالزنا هذا لا يؤثر فيه القذف لانه اصلاً - [00:09:13](#)

مجاهر بالفسق مجاهر بالفسق فلا يعيبه هذا الامر لكن ايضا يعزر الذي قذفه لك لا يوجد حد القذف. لان الله تبارك النبي صلى الله عليه وسلم قال القذف المحصنات الغافلات المؤمنات المحصنة. المحصن هو العفيف - [00:09:31](#)

والذين يرمون المحصنات اي العفيفات فغير العفيف لا يقام على من رماه بالزنا حد القذف ولكن يعزر اه يوطأ ويوطأ مثله لانه اذا قذف

طفلا قال هذا الطفل اللي عمره تسع سنوات هذا قال يا زاني - 00:09:47

هذا لا احد يصدقه عندما يقول يا زاني لا الطفل لكن يعزر يؤدب لا تقل هذا الكلام وان كان طفلا لا تقل له هذا الكلام يظاً ويوطاً مثله اذا كان قذف امرأة - 00:10:08

او قذف صبيا عمل قوم لوط وما شابه ذلك. فالمهم انه اذا قذف من لا يظاً ولا يوطاً مثله فانه كذلك لا يقام عليه الحد ولكنه يعاقب بما يكون مناسباً له. نعم. احسن الله اليكم. لكن لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ - 00:10:20

لان الحق في حج القاذف للادمي فلا في حد في حد لان الحق لان الحق في حد القاذف القاذف عندك آآ القذف. احسن الله اليكم يا شيخ. لان الحق في حد القذف للادمي فلا يقام بلا طلبه. نعم غير البالغ - 00:10:42

كان يظاً ويوطاً مثله مثل عمره احد عشر سنة مثلاً اثنتا عشرة سنة مثلاً هذا يظاً ويوطاً مثله لكنه غير بالغ فايضا لا يقام الحد على القادر. طيب يترك؟ لا ما يترك القاذف - 00:11:05

ينتظر حتى يبلغ هذا الشاب الولد الصغير هذا حتى او البنت ينتظر حتى يبلغ ثم يقال له تريد ان نقيم عليه الحد؟ لان هذا حقه تريد ان نقيم عليه الحد؟ قال نعم يجلد ثمانين - 00:11:19

جلدة القادر اذا هذا الذي يظاً ويوطاً مثله لكنه لم يبلغ لكنه لم يبلغ فهذا اذا قذف فالحق له ينتظر به حتى يبلغ كالمقتول اذا قتل رجل وولده صغير هل القاتل يترك - 00:11:34

يحبس حتى يبلغ الصغير ثم يسأل تريد ان تقتله؟ قصاصا او تريد ان تغفو عنه فهنا كذلك ينتظر حتى ولا ولا يعتبر وليه مثلاً ابوه يأتي ابو الصغير يقول خلاص سامحته لان الحق ليس له - 00:11:55

حتى يسامحه. الحق للمقذوف الحق للمقذوف. اذا من قذف صبيا اه يظاً ويوطاً مثله لكنه لم يبلغ فانه يؤجل الحد حتى يبلغ الصبي ثم يسأل او البنت ثم تسأل هل تريد الحد؟ اقامة الحد؟ او تريد ان تسامح؟ لان هذا حق له. نعم - 00:12:16

ومن قذف غيره. نعم. من غد في غير محصن اللي وقلنا غير العفيف غير العفيف اه انسان غير عفيف وقذفه وهو لم يثبت الزنا. يعزر لكن لا يوجد حد القذف كما قلنا لكنه يعزر يعاقب بمثل هذا الامر نعم وكان من من قذف مجنوناً من قذف كافراً كل هؤلاء يعزرون - 00:12:41

يعني يعاقب اه عقوبة غير الحد والتعزير سيأتينا له باب لوحده. نعم ويثبت الحج هنا في الشرب والتعزير باحد امرين في الشرب وفي الشرب. سلام عليكم. ويثبت ويثبت الحد هنا في وفي الشرب والتعزير باحد امرين اما بايقاف - 00:13:08

مرة او شهادة عدلين. نعم. متى يثبت الحد في القذف وكذلك في الشرب اما بشهادة عدلين واما في المسكر ايضاً اذا الانسان سكران يشهد عليه اثنان ما تكفي شهادة واحد واما باقراره مرة - 00:13:33

ان يقر انه قذف او انه شرب طيب فيقام عليه الحد ثمانين جلدة او يشهد عدلان عليه انه قذف فلانا بالزنا آآ او يشهد اثنان انه شرب الخمر فانه يقام عليه الحد. اذا اما ان يقر انه قذف او شرب المسكر واما ان يشهد عليه عدلان - 00:14:00

انه قذف او شرب المسكر فيقام عليه الحد. نعم قال رحمه الله وكذلك التعزير ايضاً كذلك يشهد عليه اثنان بانه قذف كافراً بانه قذف صغيراً بانه وهكذا هذا يشهد فيه اثنان يقام عليه الحد. لانه قد يقول كذب ما ما قذفت - 00:14:23

ينكر انه قذف اما اذا اعترف خلاص مسك ما اعترف شهد واحد لا لا يمكن حتى يشهد اثنان نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل ويسقط حد القذف باربعة - 00:14:44

بعفو المقذوف او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان. نعم. متى يسقط حد القذف عفواً المقذوف. اذا قال المقذوف بس سامحته. يسقط الحد ما ما يقام عليه الحد. ما يجلد القاذف. اذا اذن - 00:15:00

المقذوف قال الله يسامحه حتى لو وصل الى الامام غير السرقة لان السرقة فيها حق لله وحق للناس فلذلك السرقة اذا وصلت الى الامام لا لا يمكن العفو ابداً. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال صفوان ابن - 00:15:20

لما اشتكى رجلاً سرق برده فامر النبي بقطع يده فجاء صفوان وقال يا رسول الله عفوت عنه. قال هلا كان قبل ان تأتيني به خلاص ما

في عفو ولذا قال لاسامة تشفع في حد - [00:15:38](#)

من حدود الله وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقطعت يد المخزومية. لماذا؟ لان الامر وصل الى الامام وصل الى القاضي وصل القاضي خلاص ما في شيء القذف لا. ولو وصل الى الامام يجوز ان يعفو - [00:15:53](#)

يجوز ان لانه حق محض للانسان. قال او بتصديقه يعني واحد قذف شخصا فقلنا له اين البينة؟ قال ما عندي بينة بين الشهود ما عندي شهود فقال نقيم عليك الحد ثمانين. قال المقذوف لا هو صاج - [00:16:07](#)

شهد قال صحيح كلامه صحيح فهنا اقره الرجل الثاني انه زنى فهنا لا يجلد المقذوف. لا يجلد القاذف. لا يوجد القاذف لان المقذوف ايش اقر اعترف انه زنا فيكون هنا آآ عدم الجدل له او باقامة البينة اتى بالشهود - [00:16:30](#)

اربعة شهور اتى بهم او ثلاثة شهود وهو الرابع فشهدوا بهذا فهنا ايضا لا يوجد حد القذف لانه قام البينة او باللعان هذا خاص للزوجين خاص بالزوجين فاذا قذف الرجل امرأته بالزنا - [00:16:50](#)

قال فلانة زانية هنا يقال لها ما تقولين يتهمك بالزنا. قالت صدق انه لا يقذف لا لا يجلد حد القلب انها اعترفت او قال كذب قالت كذب ما زנית. فيقال له احلف اربع مرات - [00:17:07](#)

انها زنت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم شهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لا من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فليل له احلف اربع مرات - [00:17:31](#)

انك صادق والخامس ان لعنة الله عليك ان كنت كاذبا قال لا ما احلف يجلد حد القذف يوجد حد القذف اذا رفض. فاذا رضي وحلف هذا يسمى للعام هذا تسمى ايش؟ لا يجلد. خلاص - [00:17:48](#)

وان لم يأتي بشهود لكن لا عد فانه لا يوجد حد القذف. نعم. والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى في في ظنها في ظنه - [00:18:03](#)

في ظنه انه من الزنا من الزاني ليسببه يشبهه بها كيفك تدبر نفسك يشبه يشبه يشبه دينه خلوه لشبه اكمش اه ويباح شيخك ويباح اذا رأى اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه - [00:18:26](#)

ما يلزمه نفية وفراقها اولى. نعم. هنا القذف قد يكون حراما وقد يكون واجبا قد يكون مباحا. حراما اذا كان ظلما اذا كان ظلما حرام. القذف قلنا من كبائر الذنوب. فالاصل فيه انه حرام. الاصل فيه انه حرام. قال ويكون واجبا - [00:18:59](#)

بالنسبة للزوجين من رأى زوجته تزني ثم ولدت ولدا وشبهه بالزاني لا يجد له ان يسكت لها دياثة لان هذه دياثة يكون ديوتا هنا رأى زوجته تزني وسكت ثم ولدت ولدا من الزاني - [00:19:23](#)

وسكت هذه دياثة هذا يجب عليه ان يقذفها. يجب عليه ان يقذفها حتى يتبرأ من الولد حتى يتبرأ من الولد او لا يتبرأ من الولد. يقول هذا ليس ابني. هذا ليس ابني. وهذا ايضا - [00:19:41](#)

عندما يقول هذا ليس ابني يعني من رجل اخر هذا قذف. فالقصد انه اذا رأى زوجته تزني لا يجوز له السكوت خاصة اذا ولدت ولدا يشبه الزاني يعني ليس من ضياعه سينسب اليه من ليس منه. اما وهو المباح اذا علم بزنا الزوجة - [00:20:00](#)

كونها اعترفت له مثلا اعترفت انها زنت وتابت وطلبت منه ان يغفر لها ويستتر عليها ولم تحمل من الزنا فيجوز له ان يستتر عليها يجوز له ان يستتر عليها. نعم - [00:20:20](#)

قال رحمه الله طبعاً يستتر عليها وان فارقها طيب وان لم يفارقها له ذلك ان صدقها في توبتها وصدقها في توبتها فله ان يستتر عليها ويطلقها او يستتر عليها ويبقيها - [00:20:37](#)

اهم شي انها ما حملت من ذلك الزنا. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل وصريح القذف وكنايته فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عسر. نعم الزنا او القذف هناك الالفاظ صريحة وهناك الالفاظ - [00:20:52](#)

غير صريحة كناية هناك الالفاظ صريحة يقال له يا زاني هكذا لفظ صريح. وهناك الالفاظ غير صريحة كان يقول له انت لست من ابيك مثلا طيب او لا تشبه اباك او كذا يقصد فيها يعني الطعن فيه فهذه الالفاظ الالفاظ القذف - [00:21:13](#)

بعضها صريح وبعضها غير صريح وهذا يختلف باختلاف البلاد يعني شوف بعض الكلمات مثلا عندنا عادية في المغرب مجرمة في مصر مجرمة مثلا في اليمن مجرمة او كذا احيانا في البلد الواحد بحسب المناطق ولذلك يرجع في - [00:21:35](#) الى عرف الناس الى عرف الناس. ما كانت الفاظا صريحة في بلد فهي صريحة وما كانت هذه الالفاظ غير صريحة في بلد اخر فهي غير صريحة ما كانت كناية في بلد كناية واضحة فهي كناية لم تكن كناية فهي ليست بكناية. فتختلف باختلاف البلاد و - [00:21:54](#) اختلاف لغاتها وما كان في السابق لفظا صريحا قد يكون عندنا الان ليس لفظا صريحا ما كان في السابق لفظا آ ليس بصريح قد يكون الان في زماننا هذا لفظا - [00:22:14](#)

صريحة والعكس صحيح فالقصد اذا انه اه في الفاظ القذف يرجع فيها الى العرف يرجع فيها الى العرف في كل بلد يرجع الى العرف. لذلك انت احيانا ممكن تتكلم بكلمة في بلد يظنون فيك سوء - [00:22:28](#) وانت في بلدك تقال وليس فيها اي معنى سيء. وذلك الاختلاف لغات الناس الان ولهجاتها فالقصد انه يرجع فيها في كل بلد حتى الاجانب مثلا الذين لا يتكلمون اللغة العربية احنا نتكلم عن اللغة العربية الان حتى في غير اللغة العربية لو مسلم وغير عربي - [00:22:48](#)

هم عندهم قذف ايضا ينظر الى الالفاظ هل هي صريحة او غير صريحة في كل بلد ينظر عرف اهل البلد هل هذا لفظ صريح بالزنا او لفظ غير صريح بالزنا وبالتالي يكون الحكم عليه هل آ يجلد حد القذف او لا يجلد حد - [00:23:06](#) القذف. قال فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حج والا عذر اذا كان اللفظ غير صريح فيعزر يؤدب بطريقة يراها الحاكم او آ مناسبة. وسيأتينا ان شاء الله باب التعزير. التعزير عقوبة شرعية غير مقدرة - [00:23:28](#) يقدرها القاضي عقوبة شرعية غير مقدرة بالشرع يقدرها القاضي كما سيأتيه. نعم. احسن الله اليكم. ومن قذف اهل بلدة ان او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عزر ولا حد. نعم. لو واحد قذف اهل بلدة كاملة - [00:23:49](#) مثلا قال مثلا آ انا ما ودي اضرب مثال على بلد ويزعلون علينا بعد يلا خلونا على الكويت لو قال اهل الكويت كلهم زناة ما من يصدقه في هذا هذا كلام لا قيمة له هذا الكلام لا قيمة له. فلذلك لا لا يوقن لا يحد حد القذف هذا ليس بقذف. لكن قلة ادب هذا يسمى قلة - [00:24:11](#)

ادب فيعزر يؤدب يظرب ضربا يؤدب من خلاله على هذا الكلام لكن لا يصدقه احد لانه لا يمكن يكون كل اهل الخاصة اهل البلد لم يعرفوا بهذا. لم يعرفوا بهذا. مو مثل مثلا قوم لوط مثلا - [00:24:35](#) عرفوا بهذا الامر انهم يأتون الرجال دون النساء عرف بالبلد وانتشر انتشر حتى لم يبقى بيت الا فيه ذاك الا بيت لوط. عليه الصلاة والسلام. ولذلك يقول فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين - [00:24:52](#) فالقصد هنا انه اذا قذف اهل بلد قال كل اهل البلاد الفلانية زناة. هذا الكلام ليس قذفا. وانما سوء ادب وقلة ادب فيؤدب ويعزر يجلد يسجن يغرم آ بحسب ما يراه القاضي - [00:25:06](#)

نعم وان كان يتصورون منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد هد وان كانت لكن لو قذف اهل قرية مثلا صغيرة من القرى الصغيرة مثلا قال وانتشر عنهم عندهم الزنا مثلا متساهلون في هذا الامر مثلا وقذفهم قال اهل هذه البلدة زناة - [00:25:26](#) فهنا يوجد حدا واحدا يوجد حدا واحدا لكن لو قذف اشخاصا باسمائهم قال فلان زاني فلان زاني فكل فلان له حد اما اذا قذف اهل البلدة جميعا فهو حد واحد واذا قذف اشخاصا باعيانهم فلكل شخص - [00:25:54](#)

حد آ يقام عليه اه لعموم قول الله تبارك والذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. مع انه رمى ايش ما قال محصنة وانما قال - [00:26:15](#) محصنات رمى عددا ومع هذا كم حد له؟ ثمانين جلدة. اذا الذي يرمي مجموعة يحد حدا واحدا واذا رمى اه كل واحدة على حدة او كل واحدا على كل واحد على حدى فكل واحد له حد خاص - [00:26:36](#) به وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. طيب من قذف نبيا والعياذ بالله بالزنا فانه يحد او يقتل يقتل لان هذه ردة من قذف نبيا او

قذف زوجة نبي فهذه ردة. هذه ردة هذا يقتل. ولا يكتفى باقامة حد القذف عليه انها - [00:26:56](#)

هذه آآ فيها طعن في عرظ النبي وطعن في النبي نفسه. فلذلك هذه تكون ردة والعياذ بالله. ويقتل نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب حج المسكر احد عنده سؤال على حد القذف - [00:27:20](#)

تفضل. ايه لا نكون عفيفا عن الزنا يعني لا لم يزن من قبل فيكون عفيفا اي لم ينزل من قبل على شخص لا ليس حدا لا يقذف لانه غير مختار لهذه الكلمة - [00:27:40](#)

اي نعم. نعم. بارك الله فيك شيخنا الفاظ القدس والصريحة لو الانسان شتم واحد على اساس انه شتم. مشي القاضي يقدرها حسب البلد اذا كان البلد هذه الكلمة قذف اقام عليه حد القذف عندهم. اذا كانت هذه الكلمة شتيمة في البلد فيعاملها على انها شتمة -

[00:28:14](#)

يقدرها قلنا تختل باختلاف الاماكن والازمنة والبلاد نعم. المزاحمة بين الاصدقاء. اي نعم. اي هذي هذي ما ما فيها مزاح. هذه الامور.

فاذا قال الكلمة آآ لصاحبه يا زاني يعني آآ يقول انا اتغشم معك او كذا طيب هذه ما فيها اذا اشتكاه - [00:28:39](#)

يقام عليه الحد اي نعم امرأة تتشبه باللبس او التصرفات الكاملة مسترجلة؟ لا بالزانيات اه واطلق عليها لا يجوز. يقول لو ان امرأة كانت مثلا اه تلبس لباس الزانية مثلا - [00:29:03](#)

او انها آآ تجلس في اماكن الزانيات مثلا مثل بيوت الدعارة او غيرها او كذا او رآها مع رجل في الليل في ظلمة او كذا لا يجوز ان ان

يقال انها زانية. يقول للذي رأى - [00:29:28](#)

يقول رأيتها في الليل مع شخص هكذا. رأيتها تلبس لباس ذلك. لكن لا لا يقول زانية لا يقول زانية الا اذا رأى الزنا لا يجوز او اقترت هي بذلك اخر سؤال - [00:29:44](#)

تعظيم سيأتينا اه يلا بسم الله السلام عليكم قال المؤلف رحمه الله باب حد المسكر من شرب مسكرا مائعا او استعط به او احتقن او

اكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا - [00:29:57](#)

واربعين ان كان رقيقا. طيب حد المسكر آآ شرب الخمر لا يجوز محرم الله تبارك وتعالى حرمه اه يقول الله تبارك وتعالى انما الخمر

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - [00:30:25](#)

لا يجوز للانسان ان يشرب الخمر. والله تبارك وتعالى لم يذكر حدا للخمر وانما ذكر انه محرم ذكر انه محرم ولم يذكر حده كما ذكر حد

القذف وحد الزنا. طيب وحد القتل لكن لم يذكر حد شرب - [00:30:45](#)

الخمر وانما ذكر انه محرم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يعني ذكر حدا للخمر صلى الله عليه وسلم وانما جلده بالخمر جلد في الخمر كما جاء في حديث علي وحديث انس انه جلد اربعين - [00:31:04](#)

صلى الله عليه وسلم في الخمر جلد بالجريد وجلدوا بالنعال وغير ذلك لكن ثبت انه جلد اربعين صلى الله عليه وسلم لكن لم يتلفظ

قل حد الخمر اربعين او حد الخمر ثمانين لم يثبت عنه شيء من ذلك صلى الله عليه وسلم وانما ثبت من فعله. كما في حديث علي ابن

ابي طالب رضي الله عنه انه لما - [00:31:25](#)

فجئ بالوليد بن عقبة واقيم اه عليه اقيمت عليه الشهادة بشرب الخمر فقال علي في عهد عثمان فقال عثمان ما لانه احد الشهود قال

رأيت يشربها الثاني قال رأيته يتقيؤها - [00:31:47](#)

فقال عثمان ما تقياها الا بعد ان شربها اقضي يا علي فقام علي رضي الله عنه وقال قم يا حسن فاجلده الحسن ابن علي قال قم

فاجلده. فقال الحسن واللي حارها من تولى قارها - [00:32:06](#)

يعني لا لا لا اريد ان اجيده فقام علي وقال لعبدالله بن جعفر بن ابي طالب يا عبد الله قم فاجلده فقام عبد الله يجلده وعلي يعد حتى

بلغ اربعين جلدة - [00:32:25](#)

فقال علي رضي الله عنه يكفي هذا جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وكل

سنة. الشاهد من هذا انه ايضا في حديث انس ايضا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشارب خمر فجلده اربعين. صلى الله

فالقصد انه لم يأت نص من النبي صلى الله عليه وسلم بان الخمر حده اربعون. ولذلك اختلف اهل العلم هل حد الخمر اربع او حده ثمانون او انه يعني يرجع الى تقدير القاضي قد يجده اربعين قد يزيده الاربعين - 00:33:02

قد يزيده او اقل شيء اربعين وممكن ان يزيده الى ثمانين خاصة ان عمر رضي الله عنه رأى ان الناس قد تساهلوا في الخمر فجعله ثمانين لانه سأل عبد الرحمن بن عوف فقال اقل الحد ثمانون. فدل على ان الخمر ليس بحد. يقول اهل العلم. لما قال اقل الحد -

00:33:22

ثمانون وهو حد القذف ارى ان تجده ثمانين فاختر عمر ذلك وجلده ثمانين. فقله اقل الحد ثمانون قال دليل على ان الخمر ليس او ان الجلد في الخمر ليس بحد. خاصة انه قد علم ان الجلد في الخمر لم يكن بالسوط كما كان الامر بالنسبة - 00:33:42

بحد الزنا كما مر بنا انه يرفع يده ويجلد والصوت لا يكون جديدا ولا قديما واضح؟ ويرفع حتى يرى يعني في جلد محدد معروف بينما الخمر كانوا يجلدون بالنعال يجلدون بالجريد الجريد اللي هو السعف - 00:34:03

بعضهم يضرب بيده قال بعض اهل العلم قال ان الخمر ليس فيه حد وانما فيه تعزير. وانما فيه تعزير ولذلك التعزير يمكن ان يصل الى اربعين ممكن يصل الى ثمانين ممكن يصل الى اكثر - 00:34:26

لانه جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها الثاني فاجلدوه فان شرب الثالث فاجلدوه. فان شرب الربع فاقتلوه - 00:34:41

قالوا ولا يكون القتل الا ان هذا تعزير ان هذا نوع من التعزير وليس اه نوعا من الجلد او الحد. فعلى كل حال المهم ان اهل العلم اختلفوا الخمر هل الجلد فيه حد؟ او انه تعزير وبعضهم قال الحد اربعون وما زاد عليه يكون من باب - 00:34:54

تعزير والعلم عند الله ولكن الاظهر والعلم عند الله انه تعزير انه تعزير ولذلك ينظر في كل قضية على حدة والشارب على حدة هل هو آآ شرب اكثر من مرة شرب مرة؟ آآ على يعني ظاهره الصلاح ظاهره الفساد وهكذا يقدر القاضي ذلك - 00:35:17

اه من شرب مسكرا مائعا. المسكر هو الخمر المسكر هنا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل خمر حرام. قال عمر الخمر ما خامر العقل يعني غطى العقل - 00:35:37

ومنه سمي الخمر خمارا لان تغطي المرأة بها برأسها. فالخمر الذي يخامر العقل ان يغطي العقل فكل مشكل خمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال من شرب مسكرا مائعا - 00:35:56

الشرب معروف او استعط به استنشقه استنشقه هذا الاستيعاب او احتقنه بآبرة هذا المسكر سواء كان خمر او هذه المخدرات الان التي تنتشر بين الناس والحين شوفوا الاستعاضة الان المخدرات يأخذونها بانوفهم او اكل عجينا ملتوتا به يعني - 00:36:10

معجون به مع الخمر مع الخمر يودع بعجين ولت به يعني عجن به كثيرا قال ولو لم يسكر حدة ثمانين ان كان حرا. قال حد ثمانين هنا من باب التعزير. كما قلنا قبل قليل - 00:36:34

ان كان حرا واربعين كان رقيقا ذكرنا هذا قبل قليل ان هل العبد نصف الحر؟ ولا هذا خاص بزنا الامة الظاهر والله ان العبد كالحر في هذا طيب اه قال بشرط كونه يذكره الان ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله بشرط كونه مسلما مكلفا -

00:36:54

عالما ان كثير كثيره يسكر سلام عليكم. كثيره يسكر. طيب يقول الذي يجلد في الخمر من؟ هو المسلم غير المسلم لا يوجد في الخمر لان الخمر عندهم حلال فلا يجلدون في الخمر لكن يمنعون - 00:37:18

من شربها في بلاد المسلمين. يعني اه يظهرونها امام الناس هذا لا يجوز لهم ذلك. يمنعون من ذلك. قال كونه مسلما مكلف المكلف قلنا هو العاقل البالغ المكلف هو العاقل البالغ مختارا يعني لو انسان شرب الخمر وضع له في كأس على انه عصير - 00:37:39

فشربه وظهر انه خمر هل يوجد في هذا لا يوجد فيها لا يوجد فيها مثل الحين هذول بعض الناس يروحون الفنادق مثلا اللي فيها خمر وكذا فيحسبه ماي او شيء تشذي او عصير فيشربه - 00:38:02

ثم يشكر هذا لا لا يقام عليه الحد. لماذا؟ انه لا يدري. واحد يقول يسوي نفسه ما يدري. هذا بينه وبين ربه هو يعامل الله تبارك وتعالى يكذب يقول لا انا يكذب عقوبة الدنيا شنو اربعين جلدة لكن عقوبة الآخرة عندما يكذب عند الله تبارك وتعالى فالشاهد - [00:38:18](#) من هذا انه لابد ان يكون مختار. من غصب على شربه او شربه ولا يدري انه خمر فانه لا يقام عليه حد المسكر قال عالما ان كثيره يسكر لان الاصل في الخمر هو ما اسكر كثيره فقليله حرام - [00:38:35](#) ما اسكر كثيره فقليله حرام آآ فانسان آآ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ما اسكر ملى الفرق فملى اليد حرام خمر لا يجوز يعني الفرق اللي هو تقريبا ست اشهر رطل كبير جدا. زين؟ هذا يسكر خلاص هذا حرام - [00:38:55](#) ما اسكر كثير فقليله حرام حتى لو لم يسكر. وبعض المدمنين ممكن يشرب الخمر باجتماع اجتماع يبي له تفكير وكذا وهذا ويشرب خمر هل يقال مثلا هذا لا لا يحد لانه ما يسكر اصلا لانه ادمن هذا الخوف فلا يؤثر فيه لا يجلد - [00:39:16](#) هنا حد الخمر ولو لم يسكر ولو لم يسكر ليس من شرط شرب الخمر ان يسكر الانسان حتى يقام عليه الحد. فاذا كثيره يسكر فان قليله حرام. اذا كان كثيره لا يسكر مثل بعض الادوية - [00:39:37](#) بعض الادوية يكون فيها نسبة كحول او شيء او كذا لكن لو شرب خمسين قرشة كما يقولون لم يسكر. هذا لا لا يقال انه خمر لا يقال انه خير لانه لا يسكر - [00:39:53](#) كثيره لا يذكر كثيره فهذا ليس بخمر هذا ليس بخمر. طيب لو كان يظن انه لا يسكر كثيره لكن اسكر كثيره فهنا ايضا لا يحد انه كان يظن ان كثيره - [00:40:06](#) لا يسكر نعم ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه واعياهه حربا وعزة. اي نعم من تشبه بشراب الخمر طيب في مجلسه وانيتته حرم وعزر يعني واحد يقلد شراب الخمر مثل الحين بعض الجهال يجيب العصير يطق الكاس بالكاس مثلا ويسوي نفسه داخ وما ادري شنو واشرب وما ادري شي يقلد هؤلاء - [00:40:20](#) السكارى والعياذ بالله هذا لا يقام عليه الحد السكر لانه ما سكر. زين؟ لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم هذا يؤدب يعزر لانه لا يجوز له ان يتشبه بهؤلاء لكن لا يقال انه - [00:40:47](#) شرب الخمر نعم. احسن الله اليكم. ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ نعم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام يتغير تتغير هذا العصير اللي يسمونه النبيذ يسمونه النبيذ يعني يترك مدة فيتغير يكون تمر مع ماء مثلا يترك - [00:41:04](#) ايام يخمر شوي يعني يسكر. احيانا اللبن تشوفون اللبن لا تركته مدة طويلة وخاصة لا صار الجو حار. زين؟ يحمض حيل طيب العصير كذلك يحمض حيل وقد يسكر قد يسكر هذا يسمى النبيذ هذا يسمى النبيذ يعني ما نبذ ترك - [00:41:29](#) فترة من الزمن هذا طبعا يختلف من بلاد الحارة الى البلاد الباردة لان في البلاد الحارة بسرعة يخمر او بسرعة يصير نبيذا لكن البلاد الباردة لا. كذلك لو بقي اقل من يومين او كذا صحيح يتغير طعمه لان التمر يؤثر في - [00:41:49](#) العنب يؤثر فيه شوفوا عاد شاللي حاط معاه من الفاكهة يؤثر فيه او اللبن او كذا فاذا كان بلغ درجة الاسكار فصار خمرا وهناك يذكرون من طرائف الامور يعني آآ العجز. الحريم الكبار عندنا. فيحطون الاجار مثلا فوق السطح - [00:42:04](#) زين عساس يصير خل زين؟ يحطونه فوق السطح مثلا عساس يصير طرشي وكذا وياكلونه بعدين وهذا لازم تبقى مدة طويلة على اساس يصير خل ويصير يعني وكذا. فالمهم ان يخلونه مدة معينة اذا زادت المدة - [00:42:29](#) يصير خمر يصير خمر بعد ذلك مع المدة لكن يحطونه مدة معينة مدروسة يعني فكان العجايز الحريم الكبار يدعون الله يلا خل ولا خمر يلا خل ولا يعني يا رب ما قصدنا الخمر قصدنا الخل. اردناه خلا ما اردناه - [00:42:53](#) خمرا فالقصد انه المؤلف هنا بنى على هذا الاساس انه لو ترك ثلاثة ايام يصير عادة يعني يتكلم عن زمنه او عن بلده الذي هو فيه انه عاد يصير خمرا يصير مسكرا فقال حرام - [00:43:10](#) لكن الامر مبني على الواقع اذا تحول الى مسكر فهو حرام وان لم يتحول الى مسكر فليس بحرام مبني على الواقع هل تحول الى مسكر او لم يتحول؟ الى مسكر. هذا حكمه والله العالم. طيب - [00:43:25](#)

ما خلط من الخمر يعني وضع الخمر على الطعام مثلا بعض الناس يحط خمر على الطعام مثلا او كذا آآ فهل هذا آآ حرام او هو حرام من ناحية ان - [00:43:43](#)

الخمر الاصل فيه انه ايش يتخلص منه يتلف هذا هو الاصل والصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر اراقوها هذا هو الاصل لكن احنا نتكلم عن واحد لو اكل اكلا وقالوا له ترى اللحم مقلب بيرة. مثل الحين تشوفون هذا الاشياء. قلوه ببيرة او شي لا يقال انه شرب المسكر - [00:43:59](#)

لانه اولاً لا يسكر ثانياً الخمر ظايغ. الخمر ظايغ هنا. لكن لا يقال انه يجوز له وضع هذا الامر الخمر او البيرة او كذا لكن لا يقال انه شرب مسكراً لا يقال انه شرب مسكراً لانه في الحقيقة هذا لو اكل منه او شرب منه كمية كبيرة ايضاً لا - [00:44:21](#)

يشكر اذا ليس بخمر اذا ليس بخمر مثل الماء اه لو خالطته نجاسة لو خالطته النجاسة اذا اثرت هذه النجاسة فيه لا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه لانه خالطته نجاسة اثرت فيه. لكن لو كانت هذه النجاسة لا تؤثر فيه كان يكون الماء كثيراً والنجاسة قليلاً. يعني لما - [00:44:42](#)

تجيب مثلاً اه اه اناء كبير من الماء تضع فيه اه قطرات من البول مثلاً هل هذه القطرات لا تنجسه ويجوز الوضوء به ويجوز شربه. يقول كيف تشربه في بول؟ كذلك لو واطعت قطرات من الخمر - [00:45:04](#)

لا تؤثر فيه وهنا هذا يجوز شربه ويجوز الوضوء به انه لم يتنجس ولم يسكر وضحت الصورة ان شاء الله تعالى لكن هذا لا يعني انه يجوز وضع الخمر هنا ولكن الكلام في هل هو مسكر او غير مسكر؟ هل يقام عليه حد السكر؟ او لا يقام - [00:45:24](#)

عليه هذا الحد. طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لانكم سيأتيكم التعزيز ما جاء الاسبوع الماضي الاسبوع الماضي القادم ان شاء الله تعالى. طيب احد عنده سؤال - [00:45:41](#)

كيف حرم لانه من تشبه بقوم فهو منهم لا يجوز الشهب بالكفار اي حرم فعله هل هو فعله يشبه اه الفساق والكفار؟ لا يجوز لا لا ليس بحرام هنا. نعم. ارفع صوتك شوي. الجوال - [00:45:58](#)

ما يجوز. اذا كان بعض الادوية قد تكون بعض الادوية فيها نسبة كبيرة من الكحول يعني ذكر لي بعضهم انه تقوم فيه مثلاً نسبة ثمنعش بالمئة كحول هذا لا يجوز شربه - [00:46:37](#)

ويستعاض عنه بدواء اخر لان هذا كثيره يسكر هذا لا يجوز استعمال هذه الادوية. اي نعم. نعم يسمى بوظة ايوه هذا شراب؟ اه شوف اختلاف اللغات عندنا البوظة حنا برد ايس كريم ايه سم. طيب. والمية بيعملوها خميرة - [00:46:53](#)

ايوة. العبرة هل تسكر في جربته جربته شربته زمان مسجده الحرام ما ادري اذا كان يسكر العلة واضحة الكلام واضح كلام النبي واضح صلى الله عليه وسلم. ما اسكر كثير فقليله قاعدة - [00:47:29](#)

قاعدة نعم هلا ابو عبد الله يستحق الغد بالنسبة حق الغد لو اعترف شهر اكثر من اربع اشخاص وتفعل لا لا هم يشهدون عليه انه اعترف فهي تكون بينة هذا اعتراف - [00:47:55](#)

لا الشهود يقول لا اعترف. يؤخذ قولهم. لانهم ما يقولون زنا يقولون اعترف انه زنا اقره يشهدون عليه بالاقرار يقام عليه الحد عليه هو اي نعم حد الزنا. اي ما ما يقال القذف - [00:48:28](#)

لان آآ هذا هو اعترف بذلك وهم يشهدون انه اعترف. خلاص ما تقبل ما يقبل انكاره. لانه في شهود. اي نعم. في شهود كلهم ينقلونهم المحامي ننكر. الله المستعان. نعم - [00:48:50](#)

كيف؟ متأول شنو يعني ما في ما في تأول الان يعني الان يعني آآ مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الخمر لا يكون الا من العنب والتمر والجمهور على انه من كل شيء. والان الخمور في الدنيا - [00:49:06](#)

من غير العنب والتمر كثيرة جداً فيأتي انسان يقول ما في خمر الا عنب التمر لا هذا التأويل لا يقبل. لا يقبل من هذا التأويل. نعم اي نعم يقام عليه. نعم - [00:49:39](#)

حد السرقة اما قالوا لان يقول الفرق بين حد السرقة وحد الخمر اه او عفا القذف هذا اذا عفا يعني صاحب الحق يقبل منه. قال لان

هذا حق محض للانسان اللي هو حد القذف - [00:49:50](#)

حق بل السرقة فساد في المجتمع فلذلك قالوا هذا حق لله وللعبد. فلذلك اذا وصل الى القاضي لا لا يقبل اعتذاره عنه طيب بالنسبة

للنساء اذا كان في اسئلة ترسل - [00:50:29](#)

آآ على الرقم ان شاء الله تعالى تسعة تسعة سبعة واحد خمسين اربعين النساء اذا في سؤال تسعة تسعة سبعة واحد خمسين اربعين.

نعم. من عنده سؤال؟ مرة ثانية يلا - [00:50:48](#)

القات؟ يعني آآ عندك القاعدة اسكر كثير فقليله حرام. اذا كان يذهب العقل فانه حرام يرجع فيه الى واقعه اذا كان يسكر او لا نعم.

اقامة الحد يسقط الدم. اي نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل يقول هل اقامة الحج يسقط الذنب؟ نعم النبي - [00:51:06](#)

صلى الله عليه وسلم يقول الحدود كفارات النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحدود كفارات فكل من اقيم عليه الحد سقط ذنبه. الذي

اقيم عليه الحد لاجله. قتل في الادمي - [00:51:38](#)

ايه في حق ادم ما يسقط حق الادمي نعم. وعنده مصنع خمول. ايه. يجد الخمر ويبيعها الكفار مثلا هذا خل لما يقع يسأل عنه لا قول

الله تبارك لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني الانسان ما يشرب الخمر ويذهب الى المسجد - [00:51:53](#)

نعم تبقى رائحة الخمر كل واحد رائحة الخمر تؤذي الناس تؤذي الملائكة. نعم في بيته. نعم. نعم. هل يقع عليه الحج؟ اذا اعترف او

شهد عليه شاهدان يعني يقول يقول من شرب الخمر في بيته هل يقام عليه الحد - [00:52:27](#)

نقول اذا شهد عليه ابناؤه خلاف بالابناء. طيب اذا شهد عليه اثنان رجلا او اعترف هو؟ نعم يقام عليه الحد اذا ما اعترف ولا شهد

عليه احد لا لا يقام عليه الحد - [00:52:51](#)

اي نعم نعم. دخل الوقت اخر سؤال. حقق حكم البيع والشرا بيع الخمر؟ بيع الشراء الخمر. لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر

عشرة. ومنهم لعن الله بائعها وحاملها والمحمول اليه - [00:53:06](#)

ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وشاربها كلهم ملعونون والعياذ بالله. اربعين يوم او لا من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما.

نعم اي نعم والله اعلم تفضل شيخ. هذه سائلة تسأل تقول عن آآ البنج في العمليات سواء في الانسان - [00:53:25](#)

او في الجسد هل يدخل في الاسكار؟ لا لا يدخل في الاسكار. لان الاسكار يجمع امرين. يجمع ذهاب العقل ويجمع الطرب تطرب

الانسان مع الخمر يستانس يعني يهلوس وكذا اما البنج هذا لا ليس فيه طرب - [00:53:51](#)

فلذلك البنج آآ ما في بأس ان شاء الله تعالى اللي يأخذه الناس في العمليات سواء من بنج الانسان او بنج آآ العام او البنج اللي جزء

معين من الجسد كل هذا ان شاء الله تعالى لا يضر وليس - [00:54:09](#)

من المسكر والله اعلم نكتفي بهذا خير ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:24](#)